

345 - حكم توكيل الرجل من يحج عنه ثم شفي بعد تلبس نائبه

بالحج - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا شفي المعذور بعد أن تلبس نائبه بالحج فهل يقع الحج عن فريضة الاسلام أم يكون أم يكون نفلاً في حقه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. أما بعد - [00:00:00](#)

فإذا شفي المعلوم مما سوغ النيابة عنه في الحج فقد اختلف العلماء رحمة الله الله عليهم هل يجزئ ذلك المعذور الحج أم عليه أن يأتي به زوال العذر على قولين مشهور لاهل العلم والاحوط للمؤمن في مثل هذا أنه يأتي بالحج لأن الأكثر من اهل العلم على أن عليه أن يأتي بالحج - [00:00:20](#)

لأنه اتضح أن عذره منه. من زواله. وكان الاصل في اباحة النيابة أن العذر يظهر أنه ما يؤيس منه وأنه في شيخ كبير. الذي لا حيلة في عود الشباب اليه. فلماذا جادت النيابة عنه - [00:00:50](#)

فهذا المعذور الذي زال عذره واتضح أن مرضه ليس بمؤوس من زواله ينبغي له أن يأتي بالحج كسائر المسلمين الذين لا عذر لهم وهذا هو الاحوط لهم وفي خروج من خلاف - [00:01:10](#)

وفي عمل بقول الأكثرين. والله سبحانه وتعالى اعلم - [00:01:30](#)